

الانتقاص في الاجراء القضائي

م.د. أحمد عبد الأمير جبرين

م.م. سلمان كامل الجبوري

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

المقدمة:

اولاً: المقصود بموضوع البحث:

يعتبر الانتقاص في الحكم القضائي من المواضيع المهمة في الاجراء القضائي، اذ إنّ في بعض الاحيان يكون انتقاص الحكم القضائي نتيجة مخالفة الحكم القضائي للقانون الواجب التطبيق، فلا بد من معالجة تلك المخالفة، لذا وجد الانتقاص لحل هذا المشكلة التي تصيب الحكم القضائي في كل مرحلة من مراحل الدعوى القضائية سواء أكانت في بداية الاستئناف او التمييز او تصحيح القرار التمييزي.

وحرصاً على حماية القرار القضائي من البطلان برمته او نقضه اوجد الفقهاء نظرية الانتقاص لتكون الحل لهذه الاشكالية وذلك عن طريق انتقاص جزء من فقرات الحكم القضائي إذا كان الحكم القضائي قابل للانتقاص أو التجزئة.

ويعتبر الانتقاص في الحكم القضائي امتداداً لنظرية انتقاص العقد لكونه ينصب على اجزاء معينة مخالفة للقانون وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي، الا أن هنالك اختلاف بينهما حيث الانتقاص في الحكم القضائي ينصب على الجانب الاجرائي، اما انتقاص العقد، فينصب على الجانب الموضوعي ولم يقتصر على ذلك فقط بل لا بد ان يكون الانتقاص على بعض الاجزاء وباتفاق الطرفين ما لم يبين العقد ذلك الجزء المنتقص، في حين ان الانتقاص في الحكم القضائي لا يتصور وروده بسبب الجزء المنتقص أو المنقوض جزئياً الذي يعتبر مخالفاً لتطبيق القانون.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

نظراً لأهمية موضوع الدراسة فقد وجدنا من الضروري البحث في جانب قانون المرافعات المدنية العراقية الذي لم ينص صراحةً ولم يشر لحالتي الانتقاص او نقض القرار القضائي جزئياً عكس بقية التشريعات المقارنة كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الاجراءات الفرنسي، وبالرغم من عدم النص عليه إلا أنّ ذلك لم يمنع القضاء من الاخذ به في القرارات القضائية.

وجراء ذلك نلاحظ أنّ المشرع العراقي أشار فقط الى التصحيح الجزئي للقرار التمييزي في تصحيح القرار التمييزي وهذا يعتبر من الامور الاستثنائية حيث أنّ الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعتمد على القرارات القضائية المصدقة ومن الأجدر بالمشرع ان ينص عليه في مراحل الدعوى والاستئناف كقاعدة عامة وفي الطعن بالتمييز على وجه الخصوص.

ثالثاً: اشكالية البحث والمنهجية المتبعة:

إنّ ما يعانیه التشريع العراقي من خلل في تنظيم حالة الانتقاص في الاجراءات القضائية يؤدي بنا الى ايجاد السبيل الملائم لترشيد المشرع حول التنظيم بصورة صريحة لأجراء الانتقاص الخاصة بقانون المرافعات العراقية اسوةً بالقوانين المقارنة محل الدراسة على ان يكون ذلك بصورة تتناسب مع حالة التطور بالإجراءات القضائية.

وللخوض في مثل هكذا عنوان يتطلب منا في الواقع تعيين المنهج التحليلي الوصفي للانتقاص في الاجراء القضائي المدني مع الاعتماد على المنهج المقارن وبما ان قانون المرافعات المدنية العراقية هو المعني بالدراسة فإننا سنعمد لمقارنته مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فضلاً عن التطرق الى قانون الاجراءات الفرنسي، ولتعلق الموضوع بهذه القوانين وبناءً على ذلك سنسلط الضوء على هذه القوانين وانعكاسها على قانون المرافعات العراقية من الجانب الاجرائي وما يتعلق بهذا الجانب في حالة الانتقاص.

رابعاً: تقسيم البحث:

في ضوء ما تم عرضه يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين حيث يكون الاول تحت بيان ماهية الانتقاص في الاجراء القضائي والذي بدوره سيجزئ إلى مطلبين حيث سيكون المطلب الاول متعلقاً بمفهوم انتقاص الاجراء القضائي واساسه، بينما سيكون المطلب الثاني تحت عنوان شروط قيام الانتقاص في الاجراء القضائي. في حين سيكون المبحث الثاني بعنوان دور المحكمة في اجراء الانتقاص القضائي وارتباط الارادة الشخصية في اجراء هذا الانتقاص.

المبحث الأول: ماهية الانتقاص في الاجراء القضائي:

يتمثل الانتقاص في الاجراء القضائي بخاصية استبعاد الجزء الباطل من العمل لينتج الجزء المتبقي آثاره القانونية بعيدة عن الجزء الذي تم استبعاده، فإذا ثبت ان لا حياة للجزء الباقي بدون الجزء الباطل بطل العمل كله.

فالهدف من الانتقاص انقاذ ما يمكن انقاذه من الاجراء القضائي الباطل، فما لا يدرك كله لا يترك كله، فالأجراء القضائي المركب اذا بطل جزء فيه صح الجزء الاخر وانتج اثره، طالما كان مستقلاً عن الجزء الاخر، أما إذا ارتبط معها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بطل الاجراء القضائي كله⁽¹⁾.

واتساقاً مع ذلك تتجه التشريعات الاجرائية الجديدة الى الاخذ بمبدأ البطلان الجزئي لا البطلان الكلي للإجراء، يجب مراعاة أن الاجراء المشوب بالبطلان ينتج اثره بالنسبة لشقه الصحيح، اذا كان الشق صالحاً لإنتاج هذا الاثر⁽²⁾، وطالما كان بطلان الاجراء لا يمنع الجزء الاخر من سريان اثاره بصورة لا تتنافى قيامها مع بطلان الجزء المنتقص⁽³⁾.

المطلب الاول: مفهوم الانتقاص في الاجراء القضائي واساسه:

قد يعتبر الاجراء القضائي الذي لم تكتمل فيه الشروط الاساسية التي عينها المشرع غير صحيحة لتخلف جزء من هذه الشروط لكننا نجد ان الاجراء القضائي قد يأخذ صورة اخرى بالنسبة للجزء الصحيح الواقع ضمن هذه الاجراءات ولا سيما ان هذا التصور له الاساس الذي بُني عليه فكرة انتقاص الاجراء في التقاضي. لذلك ينبغي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، اذ سنتناول في الفرع الاول منه تعريف الانتقاص

في الاجراء القضائي من خلال الفقه القانوني والقضاء المقارن، بينما سيكون الفرع الثاني منصباً على اساس الانتقاص في الاجراء التقاضي وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الانتقاص في الاجراء القضائي:

يمكن ايراد تعريف الانتقاص في الاجراء التقاضي من حيث الرؤية التشريعية وكذلك يمكن بيان تعريف الانتقاص من حيث جانب الفقه القانوني، فمن حيث تعريف الانتقاص في التشريع القانوني نجد ان (انتقاص الأجراء) وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ حيث نصت "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه" حيث يتبين من النص السابق ان المشرع لم يرد ما تتضمنه نص المادة (١٤٣) من القانون المدني من عدم جواز الانتقاص، فاذا تبين ان العقد لا ينعقد دون الشق المتفق عليه وهو في الواقع من الشروط التي تؤدي الى ابطال العقد، فيتعين بطلان العمل كله ولو كان قابلاً للانقسام، فلا محل في الواقع لذلك القيد بالنسبة للإعمال الاجرائية كون هذا القيد يرجع بالنسبة الى التصرفات القانونية الواجبة الا ان الارادة تستقل بتحديد آثارها، فيكون الانتقاص في شأنها من بين اعمال الارادة المفترضة للمتعاقدين وبرضاؤهما حيث يكون الاقتصار على اثار الاجزاء الصحيحة ومن ثم ينتقى مبرر الانتقاص متى ثبت عكس هذه الارادة المفترضة بثبوتها كما ان الشق المعيب في الواقع هو الدافع الى التعاقد كله والواضح انه لا محل لكل ذلك بالنسبة الى الاعمال الاجرائية التي يستقل القانون بتحديد آثارها^(٤).

اما قانون المرافعات المدنية العراقي فالواقع ان المشرع لم ينص صراحةً في قاعدة ما على انتقاص الاجراءات المعيبة. والموقف نفسه نجده في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، في حين أن القانون المدني الفرنسي نص فقط على النقض الجزئي للقرار القضائي بينما قانون المرافعات المدنية العراقي نص فقط على التصحيح الجزئي للقرار القضائي وهذا يعد من الامور الاستثنائية في قانون المرافعات العراقي لأنه

يعتمد على القرارات القضائية المصدقة^(٥)، وهذا يثير خلافاً بسبب عدم وجود قاعدة منصوص عليها قبل الطعن والتصحيح في القرار القضائي حتى يستطيع القضاء ان يبنى عليها الحكم القضائي بل نجد ان تقدير الانتقاص يكون لقاضي الموضوع ليرى مدى قابلية القرار للتجزئة من عدمه.

اما من حيث الفقه القانوني فأننا نجد ان بعض الفقهاء القانونيين عرفَ الانتقاص في الاجراء القضائي بأنه (اذا كان الاجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فالإجراء يكون صحيحاً باعتباره الاجراء الذي توافرت فيه العناصر الصحيحة)^(٦)، في حين عرف آخرون بأنه (الحالة التي يكون فيها بعض عناصر الاجراء القضائي صحيحة رغم بطلان الاجراء، فهنا ينتج الشق الصحيح بعض الاثار القانونية للإجراء الباطل)^(٧)، وكذلك عرفَ بأنه (التخلص من الاجراء الباطل والابقاء على الجزء الصحيح طالما احتل هذا الاجراء التجزئة، فإذا لم يحتملها لم يكن هنالك محل للانتقاص)^(٨). غير وان الانتقاص في الاجراء القضائي يكون في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية، اذ نرى ذلك الانتقاص في مرحلة الاستئناف في حين عرفه البعض الآخر بأنه (طريق طعن عادي به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، القضية كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى هي محكمة الاستئناف، للحصول على حكم آخر من هذه المحكمة يقضي بإلغاء الحكم الأول أو بتعديله أو بتأييده)^(٩).

كما يسميه (الانتقاص) البعض بـ (تبعيض البطلان)^(١٠) وبهذا يعني ان الاجراء الباطل يحتوي على جزء منه صحيح، فيزول الشق الباطل وحده، وتبقى عناصر الاجراء القضائي الصحيحة رغم بطلان العمل.

الفرع الثاني: فكرة الانتقاص في الاجراء القضائي:

يرى بعض الفقه ان فكرة الانتقاص في الاجراء لا تعدو كونها تطبيقاً لفكرة انتقاص العقد في القانون المدني وتطبيقاً لها في المجال الاجرائي وبالتالي تعد فكرة الانتقاص متشابهة مع طبيعة هذا المجال^(١١) في حين نجد فكرة انتقاص الاجراء لدى البعض الآخر من الافكار التي يبطل الاخذ بها اذ تعتبر من احكام انتقاص العقد في القانون المدني بوصفها احكام عامة تسري على الوقائع القانونية، ولا سيما أنّ انتقاص العقد لا يقوم إلا على اساس موضوعي وذلك لحفظ الحقوق. كما أنّ انتقاص الاجراء ينظمه

القانون الاجرائي المتمثل بقانون المرافعات في حين أنّ القانون المدني تضمن فكرة انتقاص العقد كوسيلة لحماية تلك الحقوق بفرض إجراءات وشكليات معينة تحقق الحماية القانونية لأصحاب الحقوق الموضوعية ولحماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة^(١٢)، ولكون الترابط غير وارد بين الحقين الموضوعي والاجرائي اذ لا يؤدي مجرد الخطأ الاجرائي في الشكل الى ضياع الحق الموضوعي. وبناءً على ما تقدم نرى من غير الممكن تطبيق قواعد القانون المدني بالنسبة لانتقاص الاجراءات القضائية، وعلى الرغم من ان المشرع في القانون المدني لم ينص على شرط الارادة (النية)^(١٣) صراحة لكي يتم الانتقاص، إلا أن هذا الشرط لا بد منه بالنسبة للتصرفات القانونية، ولهذا لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بالانتقاص على الاجراءات القضائية الواردة بقانون المرافعات المدنية، وان قانون المرافعات قد اعتمد على فكرة الانتقاص والذي أخذ بتطبيق مبدأ (اعمال الكلام خير من اهماله) وكذلك مبدأ (ما لا يدرك كله لا يصح ان يترك كله)^(١٤) فإنه يتعين انقاذ ما يمكن انقاذه ولا خلاف في أن المشرع يحاول جاهداً مكافحة البطلان لخطورة ما يترتب عليه من آثار وهو يكافح وقوع البطلان هنا بتقسيم الإجراء الواحد إلى أقسام عدة متى كان ذلك ممكناً ، فيقرر أن البطلان وإن كان واقعاً لا محالة فإنه لا يتجاوز القسم الذي يتضمن هذا البطلان .

المطلب الثاني: شروط الانتقاص في الاجراء القضائي وصوره:

من المعتاد في كل عمل اجرائي لا بد من توافر شروط معينة ينبغي الاعتداد بها لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الاول هو شروط الانتقاص في الاجراء القضائي اما الثاني هو صور الاجراء القضائي.

الفرع الاول: شروط الانتقاص في الاجراء القضائي:

لكي يكون الاجراء القضائي قابلاً للانتقاص والتجزئة اذ لا بد من توافر عدة شروط وهي كما يلي:

١. أن تكون هناك اجزاء باطلة في الاجراء القضائي الى جانب البعض الاخر الصحيح^(١٥)، فلا يمكن تصور وجود الانتقاص في الاجراء الصحيح وحدها او الاجراء الباطل بعناصره كلها (الشكلية او

الموضوعية)^(١٦)، لذا يفترض وجود الاجراء القضائي في بادئ الامر وأن تكون بعض اجزائه صحيحة وبعضها الآخر معيبة بعيب يؤدي الى بطلانها، وتعتبر فكرة الانتقاص اداة سياسة تشريعية في الحد من الأثار غير المرغوبة لجزاء البطلان وهو ما يقتضي توسيع النطاق الذي تشملته^(١٧).

٢. يشترط في الانتقاص ان يتعلق الامر بعمل اجرائي مركب من عدة اجزاء قابلة للانقسام او التجزئة^(١٨) فإن الانتقاص لا يرد إلا على الاجراء القضائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون الاجراء القضائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام، فتعيب شق من الاجراء القضائي من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان الاجراء القضائي كله^(١٩)، فشرط تحقق الانتقاص يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى ترتيب بطلان شق من العمل على بطلان الشق الاخر. ويتطلب لإعمال ذلك ان تكون الاجزاء مستقلة فيما بينها لأعمال الجزاء كما اشارت الفقرة (٢) من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات الايطالي اذ نصت على "بطلان جزء من العمل لا يؤثر في الاجزاء الاخرى المستقلة عنه"^(٢٠)، في حين يرى ان انعدام ورود نص صريح في القانون الاجرائي في الواقع لا يشكل حاجز بالأخذ بفكرة الانتقاص كونها تعتبر جزء من القواعد العامة، ومن الامثلة على ذلك نجد ان المطالبة القضائية رغم بطلانها يلتزم القاضي بإصدار حكم فيها ولو ببطلانها وإلا اعتبر منكرًا للعدالة^(٢١). ويساير هذا الرأي الفكرة القائلة بأن البطلان لا يرد على العمل ذاته وانما يرد على آثاره، فوفقاً لذلك يمكن القول بالبطلان الجزئي ولو كان العمل في ذاته لا يقبل التجزئة واذ يعمل بالانتقاص من الآثار^(٢٢)، فاذا وقع الاستئناف على بعض ما حكم به ابتداءً ، فلا تستطيع محكمة الاستئناف ان تنتظر في كل أجزاء الحكم المطعون فيه، بل ينحصر الطعن في القسم المستأنف منه، وتصبح الفقرة الحكمية التي لم يطعن فيها مكتسبة لدرجة البتات وحازت قوة الشيء المحكوم فيه^(٢٣).

٣. لا بد ان تكون العناصر الصحيحة كافية لتكون امام اجراء قضائي صحيح آخر. وان يكون الاجراء القضائي منتجاً لأكثر من أثر، وان تكون هذه الاثار قابلة للانقسام. وان هذا الشرط قد اشارت اليه الفقرة

(٣) من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات الايطالي عندما نصت صراحة على "إذا منع العيب اثراً معيناً فان العمل يمكنه مع ذلك ان ينتج الاثار الاخرى التي يكون صالح لها"^(٢٤).

الفرع الثاني: صور الانتقاص في الاجراء القضائي:

تظهر عملية الانتقاص على نوعين^(٢٥) فالنوع الاول: يكمن بالأجراء المركب من عدة أجزاء وأن كان احد الأجزاء معيباً، فتبقى الاجزاء الاخرى صحيحة، ويشترط في هذه الحالة ان يكون الاجراء القضائي قابلاً للجزئية من حيث تركيب اجزائه. وقد نص قانون المرافعات المصري على صورة الانتقاص من حيث الاجزاء ولم يشر الى الصورة من حيث الاثار، فالانتقاص وفق المادة (٢٤/٢) والتي نصت على "اذا كان الاجراء باطلاً في شق منه فان هذا الشق وحدة هو الذي يبطل" والذي اكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات.

اما النوع الثاني: فيكون في حال اذا كان الاجراء بسيطاً من حيث تركيبه ولكنه متعدد الآثار، فيتحقق الانتقاص في بعض آثاره رغم بطلانه، ولم ينص القانون المصري ولا العراقي على هذه الحالة. ولكن وفقاً لرأي الفقه حيث يمكن الاخذ بها دون النص عليها وتكون تطبيقاً للقواعد العامة^(٢٦)، ومن امثلتها ان المطالبة القضائية رغم بطلانها يلتزم القاضي بإصدار حكم فيها ولو ببطلانها وإلا اعتبر منكرًا للعدالة^(٢٧). ومن الامثلة على حالة الانتقاص، حالة الاجراء المتمثل بإقامة دعوى على عدة اشخاص من بينهم قاصر فأن الاجراء يكون باطلاً بالنسبة للقاصر وصحيحاً بالنسبة للمدعى عليهم الآخرين، الا اذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة^(٢٨).

المبحث الثاني: طلب اجراء الانتقاص والاثار القانونية المترتبة على اتخاذه:

يعتبر الانتقاص في الاجراءات القضائية من الاجراءات التي تحتاج الى تحريك او طلب للخوض بها من المحاكم المختصة كون ان الاجراءات المدنية في الواقع لا يمكن المطالبة بها من قبل اشخاص خارج النزاعات المدنية لكن هل لهذه القاعدة من استثناءات؟ وهل لاتخاذ مثل هكذا طلب اثر قانوني يمكن ان يترتب؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات فأنا سنبحث جاهدين لبيان دور المحكمة والارادة في طلب اجراء

الانتقاص وبيان الأثار القانونية التي يمكن ان تترتب على اتخاذ مثل هكذا اجراء وهذا ما سنقوم ببحثه في اجزاء هذا المبحث ومن خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول: دور المحكمة في اجراء الانتقاص القضائي وارتباط الارادة الشخصية في اجراء هذا الانتقاص:

تلتجئ المحاكم الاولى من حيث الاصل للخوض والسعي وراء تحقيق العدالة ولا سيما عندما تكون هذه المحاكم امام وقائع تقتضي ان تفصل في حيثياتها جراء الانتقاص. لذلك فالتساؤل الذي يثار بهذا الصدد حول امكانية اجراء الانتقاص من تلقاء نفس المحكمة؟ ام بناءً على ارادة محضة فقط؟ وهل للإرادة دور بذلك الانتقاص من تلقاء نفسها دون التدخل التلقائي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد ان نشرح ببيان دور المحكمة في اجراء الانتقاص القضائي وانعكاسه على ارادة الراغب بأجراء الانتقاص وذلك من خلال فرعين حيث سنخصص الاول لبيان تلقائية المحكمة في اجراء الانتقاص القضائي. وسنبين في الفرع الثاني دور الارادة في اجراء الانتقاص القضائي وكما هو آت:

الفرع الاول: تلقائية المحكمة للانتقاص في الاجراء القضائي:

قد سبق وان بينا ان الاجراء القضائي عمل ارادي إلا ان دور الارادة لا تتعدى سوى مباشرة الواقعة الاجرائية، دون التدخل في ترتيب او اختيار الاثار القانونية التي يرتبها القانون على حصول هذه الواقعة. ولا يشترط ان تتصرف نية او ارادة القائم بالإجراء الى الشق الصحيح المترتب على الانتقاص، فالإجراء القضائي ليس تصرفاً قانونياً كما هو الحال في الجانب الموضوعي في القانون المدني، فإن خالفت المحكمة وحكمت بامتداد البطلان للإجراء كله او بالنسبة للخصوم كلهم، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه^(٢٩).

ولكن التزام المحكمة باعمال الانتقاص من تلقاء نفسها لا يمنع من ان يطلبه القائم بالعمل، فالانتقاص يتم سواء بناء على طلب الخصوم او بمبادرة من القاضي بعد دعوة الخصوم لسماع اقوالهم فيما يتعلق بهذا الانتقاص، كما لا يوجد ما يمنع من اعمال الانتقاص سواء حدث او لم يحدث تمسك بالبطلان^(٣٠).

الفرع الثاني: إرادة (نية) الانتقاص في الاجراء القضائي:

يعتبر الانتقاص وسيلة نقلها المشرع الاجرائي من القانون الموضوعي للحد من آثار البطلان بحيث يبقى على جزء من الاجراء المعيب دون الجزء الاخر^(٣١)، كما اذا كان اشتراط اتجاه نية المتصرف وارتضاء الأثار المترتبة على الانتقاص وان لم يشترطها المشرع صراحة في المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري إلا انه شرط واجب لانقاص التصرف القانوني والذي من طبيعته ارتباط الأثار القانونية بالإرادة، بحيث لا ينتج التصرف القانوني آثاراً لا يريدتها المتصرف^(٣٢).

حيث لا يشترط ان تتصرف نية او ارادة القائم بالإجراء الى الشق الصحيح المترتب على الانتقاص، فالإجراء القضائي ليس تصرفاً قانونياً ، كما ان الارادة لا تكون مضمونه، ولهذا فان الاجراء القضائي وان كان عملاً ارادياً إلا ان دور الارادة لا تتعدى سوى مباشرة الواقعة الاجرائية، دون التدخل في ترتيب او اختيار الاثار القانونية التي يربتها القانون على حصول هذه الواقعة^(٣٣).

في حين يشترط القانون لإبطال احد اجزاء العقد ان لا يتعارض الانتقاص مع قصد المتعاقدين إلا اذا تبين ان أيّاً منهما ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب، لان اثار العقد كقاعدة عامة تحكمها ارادة المتعاقدين، اما اثار الاجراء لا تحكمها ارادة الخصم الذي اتخذه إليها نية مُتخذ الاجراء ولو لم تتصرف، وبذلك تختلف النية في القانون المدني^(٣٤) عما هو عليه في القانون الاجرائي^(٣٥). ويصح في نظرية انتقاص العقد ان العقد الباطل جزئياً يزول بطلانه بالإجازة سواء أكانت صريحة أم ضمنية أما الانتقاص فلا تلحقه الاجازة لكونه مخالفاً للقانون^(٣٦). ولو كان عقد هبة وقد اقترنت بشرط غير مشروع، فإن الإبطال في هذه الحالة يرد على ذلك الشرط غير المشروع مع بقاء العقد سليماً^(٣٧).

المطلب الثاني: الأثار القانونية للانتقاص في الاجراء القضائي:

عندما نتحدث عن الاثر فأنا نعني النتائج التي يمكن ان تترتب عن الجزء أو الشق الصحيح وفي ذات الوقت هناك اثار تترتب على الجزء الباطل، فهي لا تنتج من خلال اجراءات جديدة وانما من نفس الاجراء، فيكون من الطبيعي اذا ان ينتج الشق الصحيح آثاره الصالحة لتولدها من وقت اتخاذ الاجراء أي

بأثر رجعي، فالجزء الصحيح من العمل يعتبر انه قد اتخذ صحيحاً منذ البداية وبالتالي فأثاره ترتد الى لحظة اتخاذه^(٣٨) وفي حدود الشق الصحيح لا من وقت تقرير الانتقاص.

واستناداً لمبدأ نسبية أثر الاجراءات القضائية، فإنّ قرار الانتقاص لا يفيد منه الا رافعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه^(٣٩)، الا اذا كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة او يتعلق بالتزام تضامني^(٤٠)، أو من الاشخاص الذين يجب اختصامهم قانوناً. ولهذا فقد قرر المشرع المصري بنص المادة (٢٤) من قانون المرافعات بالفقرة الثالثة أنه "... ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه" وهذا يعني أن المشرع قرر تقييد البطلان بجعله قاصراً على الاجراء المعيب نفسه من دون الاجراءات السابقة والتالية له، أي أن البطلان لا ينسحب أثره إلا على الاجراءات المترتبة على الاجراء الباطل. ويلاحظ أن عبارة "مبنية عليه" لا تعني مجرد الارتباط المنطقي، بل يجب وجود ارتباط قانوني بين العملين إذ يعدّ العمل السابق الذي بطل شرطاً لصحة العمل اللاحق عليه وهنا يراعى للأهمية عدة امور^(٤١) من بينها:

١- يظل الاجراء القضائي صحيحاً منتجاً أثاره حتى يتقرر بطلانه بحكم القضاء سواء كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أم كان غير متعلق به ، وسواء كان البطلان منصوصاً عليه صراحة أم غير منصوص عليه . وسواء كان العيب الذي شابه ذاتياً أي وردا على الاجراء القضائي ذاته أم مستمداً من بطلان عمل اخر ، كذلك فإن الاجراء القضائي الذي يتقرر بطلانه لا ينتج أي اثر فلا تقطع عريضة دعوى التقادم ولا يفتتح إعلان الحكم ميعاد الطعن وهي قاعدة مطلقة بالنسبة الى الاثار التي ينتجها العمل لصالح من قام به ، الا ان هذا العمل الذي تقرّر بطلانه قد ينتج من ذلك بعض الاثار ضد من قام بالعمل فالطاعن الذي لا يتمسك في عريضة الطعن ببطلان عريضة افتتاح الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يسقط حقه في التمسك بهذا الدفع ولو قضي بعد ذلك ببطلان عريضة طعنه .

٢- الدفع ببطلان الاجراء القضائي لا اثر له على الاعمال السابقة عليه متى تمت صحيحة في ذاتها ومؤدى ذلك ان بطلان اعلان الحكم لا يؤثر على صحة الحكم غير ان الحكم ببطلان عريضة الدعوى

يترتب عليه بطلان إعلان الإجراءات اللاحقة عليها واعتبارها مبنية عليها بما فيها الحكم الصادر في الدعوى.

٣- يشترط في الأعمال اللاحقة التي تتأثر في العمل السابق وجود ارتباط يجعل العمل السابق شرطاً لصحة العمل اللاحق ولا يكفي مجرد الارتباط المنطقي بين العملين وإنما يلزم الارتباط القانوني^(٤٢) بينهما وعلى ذلك فإن بطلان الحكم الابتدائي يؤدي الي بطلان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده. وللبحث في موضوع الآثار القانونية للانتقاص في الاجراء القضائي، اقتضى تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: الآثار القاصرة على الجزء المنتقص او الباطل:

يتحدد الطعن أمام المحكمة المختصة بالنظر في بعض أجزاء الحكم من دون بعض أو كانت المحكمة لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم كله الا ما تعلق بجزء منه، ويتحدد أثره بالجزء من الحكم المطعون فيه الذي تعلقت به اسباب الطعن التي حُكم بقبولها وبُنِيَّ القرار على أساسها^(٤٣)، وإذا تعلق وجه الطعن الذي قبل بالحكم كله كما اذا كان سبب وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات فيكون عندئذٍ البطلان كلياً. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن لا ينبغي الاعتداد في تحديد ما نقض من الحكم بظاهر ما جاء في نصه ما دام ظاهراً من اسبابه ان كلاً من المبلغين المطلوب الحكم بهما على سبيل التعويض كان مستقلاً عن الاخر في موضوعه وقدره وسببه، فجمعهما في الطلب والحكم بمجموعهما لا يجعلان الحكم واحداً اذا نقض احد اجزائه نقض البقية^(٤٤)، وبهذا قضت محكمة فرنسية بأنه لا يجوز لمن ردّت دعواه بأن يدفع له اصل الدين مع الفوائد ثم قصر طعنه على الجزء الخاص بأصل الدين ان يطلب له بعد النقض بالفوائد وذلك اعتباراً بأن الطعن بالحكم ونقضه كان جزأين^(٤٥). وقضت محكمة النقض المصرية ايضاً على "ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النقض لا يتناول من الحكم الا ما تناولته اسباب النقض المقبولة..."^(٤٦) وفي قرار اخر جاء نصه "اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء وكان وجه الطعن متعلقاً بجزء بعينه، ورأت محكمة النقض قبول هذا الوجه، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله وجه

الطعن^(٤٧). ولاسيما ما نجده في قرار محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها الذي جاء معبراً " ... نقض جزء من الحكم يقتصر على هذا الجزء وحده"^(٤٨)، وان ما يترتب على الانتقاص هو نقض تلك الفقرة التي هي محل الطعن واعتبار ذلك الجزء كأن لم يكن وتزول معه كافة الاثار القانونية المترتبة عليه^(٤٩)، ويزول معه كل ما استند وتأسس عليه من اجزاء الحكم^(٥٠)، وهذا ايضاً ما قضت محكمة النقض المصرية على انه "اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء فنقضه في أحد اجزائه لبطلان فيه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الاجزاء الاخرى"^(٥١). وفي قرار اخر لها حيث نصت "...يترتب على الحكم نقض كل ما اسس عليه من الاحكام من غير حصول طعن فيها"^(٥٢).

أما أجزاء الحكم الاخرى فتبقى كما هي مترتبة لكل اثارها القانونية وتعدّ مصدقة من المحكمة التي نظرت الطعن ولا يمكن مناقشتها من جديد^(٥٣)، مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض^(٥٤)، فإذا كان الحكم بإزالة ما على العقار من مبانٍ مترتباً على الحكم بثبوت الملكية، فإن نقض الحكم بالنسبة لثبوت الملكية يستتبع نقضه بالإزالة^(٥٥).

الفرع الثاني: الاثار المتعدية الى الموضوع:

يتعدى أثر الانتقاص في العمل في بعض الاحيان الى موضوع النزاع القضائي ويؤثر فيه برمته، إذ يمتد اثره الى الاحكام السابقة واللاحقة عليه متى كانت مستندة الى الجزء المطعون فيه^(٥٦). وكثيراً ما يصطدم الانتقاص في الاجراء القضائي بحالتي؛ عدم قابلية القرار القضائي للتجزئة او عدم التجزئة وحالة التبعية الضرورية، فالأولى هي انه اذا انصب الطعن بالنقض على فقرة من فقرات الحكم القضائي المتعدد الاجزاء وكانت احدى هذه الاجزاء على ارتباط لا يقبل التجزئة فيؤدي انتقاص كل ما ارتبط بتلك الفقرة وبرز ما تكون تلك الحالة في الطعن بالطلب الاصلي، فيؤدي الى الانتقاص الفرعي ويمتد دور اثر الانتقاص الى كل ما يرتبط بالطعن من اجزاء حتى التي لم يطعن بها ولو لم ينكرها الحكم على وجه التخصيص^(٥٧). اما الحالة الثانية هي التبعية الضرورية هي حالة عدم الطعن في بعض الاجزاء تعدّ أساساً لجزء آخر محل الطعن بالنقض ويؤدي الجزء المطعون فيه الى نقض الجزء الاخر المستند عليه

ولو لم يطعن فيه^(٥٨). حيث تؤدي كل من الحالتين الى زوال جميع الاثار المترتبة عليهما ويعود الخصوم نتيجة لذلك الى مراكزهم القانونية السابقة على صدور الحكم المنقوض وتترتب هذه النتيجة كأثر قانوني لحكم النقض سواء صرح الحكم به ام لم يصرح^(٥٩).

اما من حيث المشرع العراقي فإنه لم يكن موفقاً بالإشارة إلى أثر قرار النقض على الأحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه متى ما كانت مستندة ومؤسسة عليه، لذلك نحن نؤيد ما اخذ به بعض الفقه^(٦٠)، بأن لا بد من ان ينظم ذلك تشريعياً عند إصدار قانون جديد للمرافعات، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري^(٦١) والفرنسي^(٦٢)، وإن الإشارة الى جزء من الموضوع وهو مخالفة الاجراءات في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) لا يحل المشكلة في شيء.

الفرع الثالث: الاثار المتعدية الإجرائية:

قد تصدر المحكمة حكماً اثناء سير الدعوى وقبل اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلها والاصل في هذه الحالة انه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر الطعن اثناء سير الدعوى الا مع الحكم المنهي للخصومة، إلا أن المشرع استثنى حالات نقض الحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الاستئناف شكلاً او نقض الحكم بالولاية او نقض أحد الحكمين المتعارضين او نقض الحكم بوقف الخصومة أو نقض الحكم المستعجل او نقض الحكم الموضوعي مع الاحالة للمحكمة التي اصدرته^(٦٣)، او في شق موضوعي متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتنفيذ الجبري^(٦٤). وقد نصت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات العراقي على انه "لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة وفي الحالة الاخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل فيها الطعن".

اما بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي^(٦٥)، فأن الطعن في الاحكام الابتدائية تكون من خلال الاحكام الصادرة وغير القابلة للاستئناف^(٦٦)، وبعض الاحكام تكون مستثناة من الحالات المحددة بالقانون التي لا تقبل الطعن وحدها لأنها لا تضع حداً للنزاع كلياً او جزئياً الا بصحبة تلك الاحكام المنهية للنزاع، ومن هذه الاحكام هي الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري^(٦٧). اما الفقه العراقي^(٦٨) فقد التزم شرح القانون بحرفية النص بالتمييز بين القانونين الموضوعي والاجرائي، في حين نرى ما سار عليه الفقه المصري^(٦٩) من حيث إن مصطلح القانون الوارد في المادة (٢٤٨) مرافعات مصري والتي تقابل المادة (٢٠٣) مرافعات عراقي ينصرفان الى القانونين الموضوعي والاجرائي معاً، اضافة للقوانين الاخرى التي تنظم وتتداخل مع عمليات واجراءات القضاء^(٧٠).

كما ان لتقسيم الخطأ على نوعين له فائدة عملية، يمكن تبرير ذلك من خلال ما انتجه المشرعين العراقي والمصري ومن تبعهما في انه إذا شاب الحكم خطأ في الاجراء، فإن هذا الخطأ لا يؤدي الى بطلان الحكم الا إذا كان مؤثراً في نتيجة الحكم، وذلك تقليلاً للأثار السلبية لشكلية الاجراء القضائي^(٧١).

ومن خلال ذلك يتضح بأن المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ قد خالف ما كان عليه في القانون السابق للمرافعات، إذ كان يقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة لتقرر ردّ الدعوى من جهة الاختصاص، فقد قضى القانون النافذ تعيين المحكمة المختصة وإحالة الدعوى اليها مباشرةً مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم لذلك^(٧٢)، حيث كان من الاجدر على المشرع ان يأخذ بما اخذ به الفقه في التمييز بين انواع الاختصاص والاخذ بما هو قابلاً للإحالة وبين ما هو يستحق ردّ الدعوى لكون الاختصاص الوظيفي لا تجوز فيه الاحالة.

وقد عدت محكمة النقض الفرنسية أن النقض لعدم الاختصاص هو نقض كلي يتعدى الى موضوع النزاع^(٧٣)، في حين يرى بعض الفقه ان النقض بسبب مخالفة الاختصاص يقتصر على الفصل على مسألة الاختصاص مع تعيين الجهة ذات الولاية أو المحكمة المختصة عند الاقتضاء التي يجب التداعي اليها بإجراءات جديدة^(٧٤)، لذا فإن محكمة النقض لا تنظر الموضوع ولا تحيله للجهة ذات الولاية او

للمحكمة المختصة بل صاحب المصلحة يرفع دعواه بإجراءات جديدة، وعدّ النقض هنا جزئياً فقط ما دام مقصوداً على الجانب الاجرائي دون الموضوع^(٧٥).

ولابد من الاشارة الى ان سلطة محكمة الطعن في الموضوع مقيدة بالمسائل القانونية، اما عن سلطتها في الاجراء فهي واسعة تشمل الواقع والقانون كونها تمثل محكمة الاجراءات الموضوعية^(٧٦).

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة موضوع البحث (الانتقاص في الاجراء القضائي) ، لابد لنا من ان نقف على أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات واقتراحات نسعى جاهدين ان تخدم المشرع العراقي وعسى ولعل ان تلقى طريقها للتشريع بنصوص جديدة او إعادة النظر او تعديل ما هو قائم ويدعم بذلك القضاء واسهاماً في تطوير الدراسات الفقهية والقانونية الخاصة بموضوع البحث.

لذا سنقسم ذلك على قسمين، نتناول في الاول منها النتائج والثاني المقترحات، وكما يلي:-

أولاً: النتائج:

١. الطعن بالانتقاص في الاجراء القضائي حق له مقومات الحق الشخصي وليس رابطة بين شخصين بل هو رابطة خضوع ينصرف فيها الطاعن والمطعون ضده ومحكمة الموضوع لإرادة القانون، وتصدر بذلك المحكمة المختصة بانتقاص الحكم كلياً ام جزئياً.

٢. لم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي الى الانتقاص في الاجراء القضائي كنتيجة للطعن بالقرار القضائي، بل اشار الى ذلك في الطعن بتصحيح القرار التمييزي كنتيجة لما تتخذه المحكمة المتخصصة من قرار قد ينقض الحكم المطعون فيه كلاً أو جزءاً، على عكس بقية التشريعات المقارنة إذ أشارت الى ذلك بصورة صريحة، إلا ان ذلك لا يمنع الفقه والقضاء من الأخذ به.

٣. إن الاشارة الى الانتقاص في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعد من الامور الاستثنائية التي نص عليها المشرع العراقي، لكون القرار الصادر على نتيجة الطعن بتصحيح القرار التمييزي يختلف

اختلافاً كبيراً لان التصحيح يعتمد على القرارات القضائية المصدقة، وهذا يدل على أن هناك نقص تشريعي في قانون المرافعات العراقي.

٤. نستدل من خلال القضاء أن الاخير لم يمنع من السير بمضمون الانتقاص في القرار القضائي وهذا بدلالة القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في قراراتها ولاسيما ما يشمله القرار من عدة اجزاء او فقرات لا يجعل الحكم واحداً وإذا أُنتَقَصَ او نُقِصَ احد اجزائه نقض البقية.

٥. يعدُّ الانتقاص في الاجراء القضائي امتداداً لنظرية (انتقاص العقد) إذا كان الاجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل، و لا يرد الانتقاص الا على الاجراء القضائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة او الانقسام من دون الاجراء القضائي البسيط أو غير القابل للتجزئة او الانقسام فتعيّب شق من الاجراء القضائي من هذا النوع الاخير يؤدي الى بطلان الاجراء القضائي كله.

٦. إنَّ اختلاف نظرية انتقاص العقد عن انتقاص الاجراء، إذ يعتمد الاول على قصد و رضا المتعاقدين، في حين الثانية لا تحكمها ارادة الاطراف بل هي رابطة خضوع لإرادة القانون، ومن ثمَّ الاول يزول بطلانه عندما تلحقه الاجازة بصورتها الصريحة والضمنية، أما الثاني لا تلحقه الاجازة لكونه مخالفاً للقانون. ولم يأخذ بنظرية انتقاص الاجراء قانون المرافعات العراقي ولا قانون الاجراءات الفرنسي في حين اخذ به قانون المرافعات المصري في المادة (٢٤).

٧. لم يشر قانون المرافعات العراقي الى حالة الارتباط، بل أشار فقط الى شرط عدم التجزئة عكس بقية التشريعات المقارنة كالفرنسي و المصري حيث أشاروا إلى الارتباط وتمثله بوجود صلة بين عدة دعاوى منظورة وان حسن سير العدالة يقتضي ان يحقق ويفصل فيهما معاً، ولكن لم يتطرقا لتلك الصلة ولم يبينيا طبيعتها ويكشفا عن مضمونها و اكتفيا بالاشتراك الجزئي بين الدعويين أو بين الطلبين في احد عناصرهما مما يجعل من حسن سير العدالة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة و لم يبين المشرع حالة الارتباط هل هي من النظام العام أم لا؟، إلا أن بعض الفقه عدّها من النظام العام لما لها من أثر بين على صحة القرار كما هي الحال في اعمال التوحيد بالارتباط(الدفع بتوحيد دعويين).

٨. تعدّ مخالفة القانون هي الأساس لكل سبب من الأسباب التي أوردتها المشرع في قانون المرافعات، وإنّ مصطلح مخالفة القانون هو مصطلح عام ينطبق على كل مخالفة لأي سبب، وإن ما أورده المشرع في المادة (٢٠٣) بفقراتها الخمسة ليس الا لتكريس وتوضيح لأوجه مخالفة القانون، ولم يقتصر على ذلك بل حاول أيضاً تقليل الاثار السلبية لشكلية الاجراءات بإفراد اسباب الطعن.

٩. لم يوفق المشرع العراقي للإشارة الى اثر قرار النقض على الاحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه متى ما كانت مستندة ومؤسّسة عليه، كما هو في قانون المرافعات المصري والفرنسي، وإن الاشارة في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) من القانون على مخالفة الاجراءات لا يجعل للمشكلة حلاً.

ثانياً: الاقتراحات:

١. نقترح على المشرع العراقي النص على الانتقاص في الاجراء القضائي في قانون المرافعات وتعدّ اساساً لكل عمل اجرائي قابل للانتقاص ويمكن اقتراح النص على غرار المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري، نصه "اذا كان الاجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده الذي يبطل"
٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٠) واستبدالها بالنص المقترح (ينقض الحكم المميز كلياً او جزئياً إذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون)
٣. نقترح على المشرع إضافة فقرة قانونية رابعة تخص النقض الجزئي في المادة (٢١٠) حيث تكون (ينقض الحكم المميز جزئياً عندما ينصب النقض على جزء من أجزاء القرار القضائي لمخالفته القواعد الموضوعية او الاجرائية على ان لا يؤثر ذلك على بقية فقرات ذلك القرار).
٤. نقترح على المشرع أما وضع نص قانوني او إضافة فقرة قانونية الى المادة (٢١٠)، لما يترتب على القرار المنقوض من أحكام و إجراءات لاحقة للقرار وما يتأسس عليه وما يستند اليه تماشياً بما نص عليه قانون المرافعات المصري و الفرنسي، والنص المقترح لذلك هو (يترتب على نقض القرار القضائي إلغاء جميع فقرات القرار أيّاً كانت الجهة التي أصدرته والاعمال اللاحقة للقرار المنقوض متى كانت تلك

الفقرات مستندة اليه، واذا كان النقص جزئياً فإنّ النقص ينصب على الجزء المخالف مالم يكن مترتباً على بقية فقرات القرار).

الهوامش:

- (١) عبد الحكم فوده، الموسوعة العملية في البطلان، المكتب الفني للموسوعات القانونية، المجلد الثاني، ص ٣٤٩.
- (٢) ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٨٣.
- (٣) احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٦١، ص ١٠٥.
- (٤) احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج ١، ط ٨، ٢٠١٠، ص ٧٣٨.
- (٥) ينظر بالتفصيل: كتابنا، سلمان كامل سلمان الجبوري، هادي حسين عبد علي الكعبي، النقص الجزئي للقرار القضائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص ٣٦-٣٧.
- (٦) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ج ١، مصر ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.
- (٧) نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٢٨٨-٢٨٩.
- (٨) فرج العلواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ط١، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٨. نقلاً عن: علي سعود ثويني، العيب الجوهرى في الاجراء القضائي المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٣٢.
- (٩) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٦٩؛ ضياء شيث خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٣٠٠.
- (١٠) احمد هندي، اصول قانون المرافعات، ص ٨٨٥. نقلاً عن: ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٦٨٣.
- (١١) رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان، ج ١، ص ٤٨٥.

(١٢) كتابنا، سلمان كامل سلمان الجبوري، هادي حسين عبد علي الكعبي، النقض الجزئي للقرار القضائي، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨ و٣٠.

(١٣) عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ١٨٢-١٨٨.

(١٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢ (الالتزامات)، مجلد الاول (نظرية العقد والارادة المنفردة)، ط٤، ١٩٨٧، ص ٤٥٢.

(١٥) علي سعود ثويني، العيب الجوهرى في الاجراء القضائي المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٣٢.

(١٦) نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص ١٠٤٦.

(١٧) ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي، مرجع سابق، ص ٦٨٤-٦٨٥.

(١٨) ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٧٦١؛ احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٧٣٧.

(١٩) قرار محكمة النقض ١٧/٥ / ١٩٧٧، طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ ق. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، طبعة مجلة القضاة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ١٠٥.

(٢٠) النص باللغة الايطالية:

(La nullità di una parte dell'atto non colpisce le altre parti che ne sono indipendenti).

(٢١) احمد هندي، اصول قانون المرافعات، ص ٨٨٥. نقلاً عن: ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٨٧؛ فتحي والي واحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ٨٢٩.

(٢٢) فتحي والي، البطلان، ص ٦٥٤-٦٥٥. نقلاً عن: ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

(٢٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٥ / مدنية اولى / ١٩٧١ في ١١/٢٤ / ١٩٧١، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثانية، ١٩٧١، ص ١١٨.

(٢٤) النص باللغة الايطالية (Se il vizio impedisce un determinato effetto, l'atto può tuttavia produrre gli altri effetti ai quali è idoneo)

- (٢٥) علي سعود ثويني ، العيب الجوهرى في الاجراء القضائى المدنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣، ص١٣٣.
- (٢٦) عطا عبد الحكيم احمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ص٢٤١.
- (٢٧) احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٣٧؛ فتحي والى، الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٥٤، ص٢٤١؛ فتحي والى واحمد ماهر زغول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٨٢٨.
- (٢٨) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، توزيع مكتبة الصباح، ج١، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص٤٦.
- (٢٩) نقض مصري ١٩٦٩/٣/٢٧، طعن رقم ٢٠٩س٣٥ق.
- (٣٠) نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، ص١٠٤٨.
- (٣١) ايمن احمد رمضان، الجزاء الاجرائى في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- (٣٢) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٩٣.
- (٣٣) احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٣٨؛ عطا عبد الحكيم احمد، البطلان، مرجع سابق، ص٢٤٦.
- (٣٤) نقض ١٩٨٣/١١/٢٤، طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ق.
- (٣٥) عبد الرزاق احمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، ج١، دار احياء التراث بيروت لبنان، ١٩٦٨، ص٥٠٢؛ نقض ١٩٧٤/٤/٢١، طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق. نقض ١٩٦٨/٥/١٦، طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٤ق.
- (٣٦) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، مرجع سابق، ص٥٠٠-٥٠٢ (بال تفصيل). نقض ١٩٦٥/١/٢١، طعن رقم ١٠٧، لسنة ٣٠ق، نصها "اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر عقد المقايضة الذي عقده الوصية بدون اذن المحكمة الحسبية هو عقد باطل بطلاناً نسبياً يصح بإجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد وجعل الاجازة تستند الى التأريخ الذي تم فيه العقد فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح".
- (٣٧) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى، طبعة جديدة ٢٠١٠، الدار العربية للقانون، الجزء الاول (المصادر)، ص١٢٥؛ محمود المظفر، نظرية العقد، دار المثلى للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ص٣٤٢.

- (٣٨) نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣١٥.
- (٣٩) الفقرة (١) من المادة (١٧٦) مرافعات مدنية عراقي.
- (٤٠) قرار محكمة التمييز في ١٨/١١/١٩٧٦، طعن رقم ١٩٥٥ و ١٩٥٦/مدنية رابعة/٧٥ الذي ينص على "يستفيد من قرار النقض المميز الثاني الذي تقدم به بعد فوات المدة القانونية اذا كان المميزان ملزمين بالمدعى به على وجه التضامن"، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد ٤، السنة ٧، ص ١٩٢. ينظر ايضاً: الفقرة (٣) من المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٢١٨) مرافعات مصري والمادة (٦٢٤) مرافعات فرنسي. نقض ١٩٧٥/١/١٩، طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق. نقض ١٩٦٦/٣/١٠، طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق. نقض ١٩٧٠/١٢/٣١، طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق. نقض ١٩٧٧/١١/٢٩، طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق. ينظر: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص ١٦٠٠.
- (٤١) سلمان كامل سلمان الجبوري، هادي حسين عبد علي الكعبي، النقض الجزئي للقرار القضائي، المرجع السابق، ٢٠١٨، ص ٢٩-٣٠.
- (٤٢) يقصد بالارتباط القانوني: هو الذي يجعل العمل السابق مفترضاً قانونياً لصحة العمل اللاحق؛ احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٤٠، ص ٧٤١.
- (٤٣) المادة (٥) من قانون المرافعات الفرنسي، نصه:
(Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé)
- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧، طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٧ ق.
- (٤٤) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٣.
- (٤٥) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص ٩٣.
- (٤٦) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٢، اشار اليه: احمد مليجي، موسوعة النقض الدستورية العليا، الطبعة الاولى، الجزء الاول، بلا ناشر، ٢٠٠٤، ص ٥٦٨.
- (٤٧) نقض ١٩٤٨/٤/٨، طعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ج ٣، ص ١٥٨٨.

- (٤٨) قرار محكمة التمييز في ١٦/٤/١٩٧٧، طعن رقم ٤٨/هيئة عامة اولى/١٩٧٧. منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص ١٢.
- (٤٩) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٨٣٠ وما يليها. احمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، ص ١٤١٠. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ١٦٦. نقض ١٠/١/١٩٨٥، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥١ ق. قرار محكمة التمييز في ٢٢/٥/١٩٧١، طعن رقم ١٤٤/حقوقية الثالثة/١٩٧١. اشار اليه: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (٥٠) قرار محكمة التمييز في ٢٧/١٠/١٩٦٩، طعن رقم ٦٤٩/شرعية/١٩٦٩. اشار اليه: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (٥١) نقض ٢٧/١٢/١٩٣٢، طعن رقم ٦ لسنة ٤ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥٨٨.
- (٥٢) نقض ١٣/١/١٩٣٨، طعن رقم ٦٦ لسنة ٧٥٥ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥٨٨، ١٥٩٦، ١٥٩٧. نقض ١١/٣/١٩٦٥، طعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق. نقض ٢٣/١/١٩٦٨، طعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ ق.
- (٥٣) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي للقرار القضائي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر من كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل، المجلد ١، الاصدار ١٤، ص ٥٦؛ وجدي راغب فهمي، المبادئ، مرجع سابق، ص ٦٩٢؛ ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص ٣٥٧. قرار محكمة التمييز في ٣/١/١٩٧٧، طعن رقم ٦٥٨/مدنية اولى/١٩٧٦، الذي ينص على "اذا نقض الحكم بالنسبة للتعويض المادي فقط فإن التعويض الادبي ومصاريف تجهيز المتوفي ودفنه التي كانت المحكمة قد حكمت بها تكون مبتدأً فيها ولا تقبل مناقشتها من جديد"، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص ١٢٢.
- (٥٤) انور طلبية، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٨٥٤. نقض ١/٥/١٩٧٦، طعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق. نقض ٦/٤/١٩٧٢، طعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق. نقض ١٨/١١/١٩٨٠، طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق. نقض ٢٩/٢/١٩٦٨، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق.
- (٥٥) نقض ٢٩/١١/١٩٨٠، طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق. نقض ٢٩/٢/١٩٦٨، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق.
- (٥٦) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

- (٥٧) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض، مرجع سابق، ص ٦٦١. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق، مرجع سابق، ص ٥٨٦.
- (٥٨) نقض فرنسي: ٢٩. Bull Civ. II, no. ١٩٧٥. Cass. ٢e Civ. ٢٩ Janv. ١٩٧٥. سيد احمد محمود ، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ٢٨٢.
- (٥٩) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٨٣٠.
- (٦٠) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ٥٨.
- (٦١) المادة (٢٧١) مرافعات مصري.
- (٦٢) المادة (٦٢٥) مرافعات فرنسي.
- (٦٣) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
- (٦٤) انور طلبية، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٢٣ - ٣٤. ينظر: المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.
- (٦٥) المادة (٦٠٥) من قانون المرافعات الفرنسي، نصه:
(Le pourvoi en cassation n'est ouvert qu'à l'encontre de jugements rendus en dernier ressort).
- (٦٦) محمد الكشور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (٦٧) ينظر: المواد (٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨) من قانون المرافعات الفرنسي. ينظر ايضاً: قرار محكمة النقض الفرنسية نصه:
(Sauf dans les cas spécifiés par la loi, les jugements qui ne mettent pas fin à l'instance ne peuvent être frappés de pourvoi en cassation indépendamment des jugements sur le fond que s'ils tranchent dans leur dispositif tout ou partie du principal). Cass. ass.plen. 5 décembre 1997, Bull. civ. n° 11 ; D. 1998. IR. 27.
- اشار اليه: محمد الكشور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص ٧٠. ينظر ايضاً: انور طلبية، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٣٢.
- (٦٨) عباس العبودي، المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢٣؛ سعدون القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣. وعكس ذلك: عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام المدنية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

- (٦٩) احمد ابو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص ٨١٦. فتحي والي، مبادئ، مرجع سابق، ص ٦٤٠. احمد مليجي، اوجه الطعن، مرجع سابق، ص ٦١. عكس ذلك: وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص ٦٧١.
- (٧٠) المادة (١) مرافعات مدنية عراقي، والمادة (١) مدني عراقي، والمادة (١) مدني مصري.
- (٧١) الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) مرافعات عراقي، نصها "اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يُعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة".
- (٧٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٧٣) قرار محكمة النقض الفرنسية، نصه:

(Une cassation obtenue sur la compétence ou sur la recevabilité s'étend nécessairement aux dispositions de fond...). Soc. 5 novembre 1965: Bull. civ. I, n° 241

ينظر ايضاً: محمد الكشور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص ٨٤.

- (٧٤) الفقرة (١) من المادة (٢٦٩) مرافعات مصري.
- (٧٥) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص ١٥٧ - ١٥٨؛ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٨٣٤.
- (٧٦) فتحي والي، مبادئ، مرجع سابق، ص ٦٣٥؛ محمد غانم يونس الامين، الطعن بالتمييز، مرجع سابق، ص ٤٣.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

١. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ، ج ١، منشأة المعارف ، الاسكندرية - مصر
٢. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف ، ط ١، ١٩٦١
٣. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ٨، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٤. ايمن احمد رمضان ، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٥. رحيم حسن العكلي ، دراسات في قانون المرافعات، توزيع مكتبة الصباح، ج ١، ط ١، بغداد - العراق، ٢٠٠٦.

٦. رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان ، ج ١.
٧. سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ج ٣.
٨. سلمان كامل سلمان الجبوري ، هادي حسين عبد علي الكعبي ،النقض الجزئي للقرار القضائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان ، ط١، ، ٢٠١٨.
٩. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢(الالتزامات)، مجلد الاول (نظرية العقد و الارادة المنفردة) ، ط٤، ، ١٩٨٧.
١٠. سيداحمد محمود، النقض الجزئي للحكام، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرامجيات - مصر، ٢٠٠٧.
١١. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٢. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠.
١٣. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد -العراق ، ٢٠٠٠.
١٤. عبد الحكم فوده، الموسوعة العملية في البطلان، المكتب الفني للموسوعات القانونية، المجلد الثاني .
١٥. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط١، ج ١.
١٦. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٣، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.
١٧. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دار احياء التراث بيروت لبنان، ١٩٦٨.
١٨. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبعة جديدة ٢٠١٠، الدار العربية للقانون، الجزء الاول (المصادر).

١٩. عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات ، طبعة مجلة القضاة، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢.
٢٠. عطا عبد الحكيم احمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان.
٢١. علي سعود ثويني ، العيب الجوهري في الاجراء القضائي المدني(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٣.
٢٢. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية ، الطبعة الاولى، ١٩٥٩.
٢٣. فرج العلواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، ط١، الاسكندرية ، مصر ٢٠٠٨.
٢٤. محمد الكشور، التمييز الجزئي للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية القطرية ، ٢٠١٤.
٢٥. محمد غانم يونس الامين، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٤.
٢٦. محمود المظفر، نظرية العقد، دار المثني للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة.
٢٧. نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، مصر .
٢٨. نبيل اسماعيل عمر ، اعلان الاوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٩. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، ط١، ١٩٨٧.
٣٠. هادي حسين الكعبي، النقص الجزئي للقرار القضائي .بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر من كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل، المجلد ١ ، الاصدار ١٤ .
٣١. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

ب- القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م.
٤. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون المرافعات المدني الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ منشور في Dalloz لعام ١٩٧٧.
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.